

تعليمات رقم (164) لسنة 2016

تعليمات الشروط الصحية الواجب توافرها في صالونات الحلاقة ومراكز التجميل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2016 صادرة بالاستناد لنص المادة (15/م) من قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (32) لسنة 2000 وتعديلاته

المادة 1

تسمى هذه التعليمات ((تعليمات الشروط الصحية الواجب توافرها في صالونات الحلاقة ومراكز التجميل في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2016)) ويعمل بها من تاريخ اقرارها من مجلس المفوضين.

المادة 2

تطبق هذه الإشتراطات على جميع صالونات الحلاقة ومراكز التجميل ومراكز العناية بالجسم للرجال والسيدات في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتشمل قص الشعر وتسريحه وصبغه والعناية بالجسم (طبيعيا) والمكياج.

المادة 3

1) الإشتراطات العامة.

أ- الترخيص.

1. يمنع تداول هذا النشاط في المنشأة قبل الحصول على الترخيص للمنشآت الجديدة اما القائمة فتعطى فترة تصويب أوضاع حسب واقع الحال بفترة لا تتجاوز 6 أشهر.
2. يجب موافقة الرقابة الصحية عند إضافة أو توسعة نشاطات المنشأة.
3. يمنع إستخدام المنشأة لأي غرض اخر أو غاية غير مذكورة في الترخيص.

ب- الموقع والمساحة.

1. أن يكون الموقع المراد ترخيصه ضمن المخطط العام لإستعمالات الأراضي.
2. أن تتناسب المساحة مع حجم وطبيعة العمل وأقسام المنشأة.
3. أن يتوفر للموقع مصدر دائم وآمن للمياه.
4. أن تتوفر للمنشأة وسيلة مأمونة للصرف الصحي (الى الشبكة العامة).

ج- المباني.

يجب أن تتوفر الشروط التالية في مباني ومرافق المنشأة وبما يتناسب مع حجم وطبيعة العمل فيها:

1. أن يكون البناء خاليا من التشققات لمنع دخول أو إيواء الحشرات والقوارض.
2. توفر واجهة زجاجية أمامية للمنشآت التي تفتح على الشارع مباشرة.
3. أن يكون المبنى جيد التهوية.
4. أن تكون الإضاءة جيدة (طبيعية أو صناعية).

د- المرافق والخدمات.

1. دورات المياه.

- في حال توفر دورات المياه يجب أن يراعى ما يلي:
- أ- أن يخصص لدورة المياه مكان مفصول عن باقي المنشأة ولا تفتح عليه مباشرة.
 - ب- أن يتم فصل دورات المياه عن مغاسل الأيدي.
 - ج- أن تكون جيدة التهوية والإضاءة، على أن تزود كل دورة مياه بمروحة شفط وصندوق طرد (سيفون)، ويجب المحافظة على نظافتها باستمرار وأن تكون تهويتها للخارج.
 - د- ان تزود المغاسل بصابون سائل و وسيلة مناسبة لتجفيف الأيدي.

2. الأمان والسلامة.

- أ- يجب توفير صندوق للإسعافات الأولية على أن يكون مزوداً بالمواد الضرورية مثل الأربطة الطبية والقطن والشاش والمواد المطهرة ومواد العناية بالجروح.
- ب- يجب توفر اشتراطات الأمان والسلامة العامة حسب تعليمات الدفاع المدني وأي جهة ذات علاقة.

هـ- الأثاث والتجهيزات.

يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أن يتم توفير العدد المناسب من كراسي الحلاقة المريحة وأن تكون خالية من الشقوق وبحاله جيدة.
2. توفير عدد مناسب من المقاعد لإستراحة الزبائن وأن تكون بحالة جيدة.
3. أن تكون جميع التجهيزات بحالة جيدة ونظيفة باستمرار وأن تتم صيانتها حسب الأصول حيثما يلزم ذلك.
4. استخدام حوض من المواد المعقمة المعروفة (كحول او يود أو اي مادة لها نفس التأثير ودون أن تسبب أذى للمرتادين).
5. توفر أدوات الحلاقة بعدد مناسب (مجموعتان على الأقل لكل كرسي) وأن يأخذ بالإعتبار أن تكون مجموعة من الادوات في حوض التعقيم عند إستعمال المجموعة الأخرى وأن تكون الادوات المعدنية من معدن لا يصدأ.
6. توفير جهاز تعقيم (Ultra Violet) أو أي جهاز يحقق نفس الغرض وأن يكون بحالة جيدة ويعمل بكفاءة.
7. توفير حوض غسيل للشعر محاط بالسيراميك أو أي مادة مناسبة.
8. توفير عدد مناسب من المناشف و بحد ادنى 15 لكل كرسي وأن لا تستخدم لأكثر من مرة.
9. توفير عدد مناسب من المراييل (اثنان لكل كرسي على الأقل) وان تكون نظيفة وبحالة جيدة.
10. توفير رولات ورقية بشكل دائم لمنع تلامس المراييل مع الجسم.

11. توفير ملصقات لمنع التدخين (يمنع التدخين في الأماكن العامة).
12. توفير منطقة مناسبة لتحضير صبغات الشعر تزود بمغسلة وأن تكون سهلة التنظيف.
13. توفير مفارش تستخدم لمرة واحدة لكل سرير يستخدم لخدمة العناية بالجسم الطبيعية.
14. يجب توفير مصدر للمياه الساخنة.

و- المواد ومستحضرات التجميل

- 1- أن تكون جميع مواد ومستحضرات التجميل والصبغة صالحة للإستخدام تحمل تاريخ الصلاحية وطرق الإستخدام وأن تكون ضمن فترة الصلاحية.
- 2- أن تكون جميع مواد التجميل معروفة المصدر ومرخصة ومسجلة من قبل الجهات ذات العلاقة.
- 3- يمنع تحضير أو تركيب أو استخدام أو بيع خلطات التجميل أو المستحضرات.
- 4- أن تكون جميع المواد والادوات الملامسة للبشرة ذات استخدام الواحد كالشبة وادوات المكياج.

المادة 4

يمنع على هذه المنشآت ما يلي :

1. إستخدام أجهزة الليزرالى بترخيص رسمي من وزارة الصحة أو إستخدام المواد الكيماوية لازالة الشعر.
2. استخدام المواد الكيماوية للعناية او تنظيف البشرة (الصفرة).
3. معالجة الأمراض الجلدية اوكتابة الوصفات الطبية.
4. عمل التاتو والمكياج الدائم وثقب الأذن.
5. استخدام فرشاة الحلاقة المتعددة للوجة (يجب استخدام الرغوة أو فرشاة ذات الإستخدام الواحد).
6. ممارسة نشاط المساج.
7. استخدام المكان أو جزء منه للنوم أو السكن أو الطبخ.

المادة 5

النظافة العامة

1. أن تتم العناية التامة بنظافة المنشأة.
2. أن يتم وضع برنامج نظافة عامة للمنشأة وان يكون موثقاً.
3. أن يتم استخدام المنظفات الصناعية المسموح باستخدامها والمتعارف عليها والمتداولة في تنظيف المعدات والأسطح.
4. توفير سلة للمناشف المستعملة ليتم غسلها ويمنع نشر المناشف في المنشأة.
5. أن يتم تنظيف وتعقيم التجهيزات والأدوات (الامشاط والفرش والمقصات وماكنات الحلاقة) بعد استعمالها مباشرة.
6. استبعاد أي تجهيزات زائدة وغير لازمة لا تستخدم في موقع العمل.

7. يجب توفير معقم لليدين.
8. أن يتم تجميع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل أوعية محكمة الإغلاق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتيا بالضغط بالقدم, مع ربط الأكياس تمهيدا للتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك.
9. أن يتم تنظيف أوعية النفايات يوميا, باستخدام مواد التنظيف المناسبة.
10. أن يتم العناية بنظافة دورات المياه ومغاسل الأيدي وتطهيرها يوميا باستخدام المطهرات المناسبة.
11. أن يتم غسل الأرضيات باستمرار أو كلما لزم الأمر مع الالتزام بعدم خروج ماء الغسيل خارج حدود المكان.
12. أن يتم مكافحة الآفات والحشرات والقوارض داخل المنشأة وفي الأماكن المحيطة بها وتوثيق ذلك من خلال برنامج معد لهذه الغاية.
13. أن يتم لصق بطاقة بيان على عبوات المبيدات والمنظفات والمطهرات وأي مادة كيميائية أخرى والتي تشكل خطرا على الصحة العامة, على أن يوضح بها اسم الصنف وطريقة الاستعمال.
14. أن يتم تنظيف خزان المياه بطريقة صحية مناسبة وبشكل دوري.
15. يمنع تواجد القطط والكلاب وأي حيوانات أخرى أو طيور داخل المنشأة.

المادة 6

المظهر والسلوك والنظافة الشخصية للعاملين.

- 1- يجب حصول كافة العاملين في المنشأة على شهادة خلو أمراض سارية المفعول وموجودة في المنشأة في مكان بارز حسب التعليمات المقررة.
- 2- عدم السماح لأي شخص يشتبه في أنه يعاني من أي مرض معدي بممارسة العمل.
- 3- عدم السماح لأي شخص مصابا بجروح ملتهبة أو بالتهابات جلدية أو تقرحات بالعمل.
- 4- أن يكونوا حسن المظهر من حيث العناية التامة بالنظافة.
- 5- أن يتم ارتداء زي موحد نظيف (مريول أبيض أو فاتح) وقت العمل.
- 6- أن يتم ارتداء القفازات عند صبغ الشعر.
- 7- أن يتم العناية بقص الشعر ونظافة وتقليم الأظافر.
- 8- عدم تناول المأكولات والمشروبات والامتناع عن التدخين أثناء العمل.
- 9- غسل الأيدي بالماء الدافئ والصابون السائل والمطهر قبل وبعد تقديم الخدمة.

المادة 7

مسؤولية الإدارة و صاحب المنشأة.

على صاحب المنشأة الالتزام بما يلي:

- 1- مسؤولية تطبيق هذه التعليمات والتشريعات ذات العلاقة.
- 2- توعية العاملين بالإجراءات الخاصة بالعمل والإجراءات الصحية الواجب إتباعها في العمل.
- 3- توفير مواد التعقيم والتنظيف والتجهيزات اللازمة والتأكد من التزام العاملين بالإجراءات الصحية.
- 4- التعاون مع المفتش أثناء الزيارة التفتيشية.

- 5- التأكد من عدم مزاولة اي عامل للنشاط في المنشأة قبل الحصول على الشهادة الصحية (خلو الأمراض) وأن تكون في مكان بارز في المنشأة.
- 6- إيقاف العاملين المصابين بأمراض معدية أو جروح أو حروق أو تقرحات وأمراض جلدية.
- 7- الإحتفاظ بسجلات شراء مواد ومستحضرات التجميل ورخص تسجيلها.

المادة 8

يقوم قسم الرقابة الصحية بأخذ عينات من مستحضرات التجميل وتحليلها.

المادة 9

يختص قسم الرقابة الصحية بمراقبة ومتابعة تنفيذ هذه الشروط والإلتزام بها.